اختيارات الإمام الطُّرطُوشِيِّ (ت ٥٢٠) في مسائل (الجزية والاستعانة بأهل الذمة وحريتهم الدينية) في كتابه "سراج الملوك" دراسة مقارنة

Choices of Imam ElTartoushi (S 250)
in the problems of Tributes and support
of Dhimmis people and their religious freedom
(in the reference of Lamp of Kings)
" comparative study "

إعداد الدكتور

عيسى بن عبد الله بن عيسى العبدالحي

Issa Ben Abdalla Ben Issa Abdelhay

عضو هيئة التدريس بمعهد الجبيل التقني ، المملكة العربية السعودية

قسم قضاء وسياسة شرعية، جامعة المدينة العالمية

اختيارات الإمام الطُّرطُوشِيِّ (ت٥٢٠) في مسائل (الجزية والاستعانة بأهل الذمة وحريتهم الدينية) في كتابه "سراج الملوك" دراسة مقارنة

عيسى بن عبد الله بن عيسى العبدالحي
قسم قضاء وسياسة شرعية، جامعة المدينة العالمية
البريد الالكتروني: atef_islamic@yahoo.com

الملخّص :

يتركز هذا البحث في مفهوم الجزية وإيجاد سبل التوافق بينها وبين الخراج في الشريعة الإسلامية، والهدف منها، ومقارنة ذلك في الأنظمة الوضعية الحديثة، كما يتطرّق لمساحة الحرية الدينية لغير المسلم في البلد والمجتمع المسلم، وما هو مقبول وما هو ممنوع، كما بيّنت رأي واختيار الإمام الطرطوشي في مسألة تحديد الجزية وأنّه قد خالف مذهبه الفقهي وارتأى قولاً آخر، بالإضافة إلى رأيه في مسألة تشييد الكنائس، وقد توصلت إلى أن مذهب السادة الحنفية من أكثر المذاهب توسعاً وتقبلاً للتعايش وأرى الأخذ بأقوالهم في مسائل الحرية الدينية خاصةً في الوقت المعاصر.

كما تطرّق البحث إلى مسألة الاستعانة بأهل الذمة وتحرير الفقهاء في ذلك، واختيار الإمام الطرطوشي، وقد فصّلت في مسألة تمييز أهل الذمة في اللباس وحجة الفقهاء في ذلك، وبيان مدى تناسب تلك العلة في الواقع المعاصر، وختمت برؤية الأنظمة الوضعية الحديثة لمخالفي الدين في الدولة.

وأنه في العصر الحديث وفي الدول ذات المرجعيات الإسلامية التي يعيش بين ظهرانيها أقليات ذات مرجعيات دينية مختلفة عن الإسلام، فهم شركاء في المجتمع من ناحية البناء والتنمية.

الكلمات المفتاحية : الجزية ، تعريف أهل الذمة، تعريف الجزية ، الحكمة من مشروعية الجزية ، تقدير الجزية.

Choices of Imam ElTartoushi (S 250) in the problems of Tributes and support of Dhimmis people and their religious freedom (in the reference of Lamp of Kings) " comparative study "

Issa Ben Abdalla Ben Issa Abdelhay
Department ; judicial and political sharia ، Medina International university
E-mail : atef_islamic@yahoo.com

Abstract :

This research will handle the concept of tributes and the solutions of harmonization between it and the outcome of Islamic Sharia as well as the comparison of the modern descriptive systems and rules also we have handled the area of freedoms of religion for non، Muslims in a country or the Islamic societies and what is approved and what is prohibited also we have clarified the opinions and different choices of Imam ElTartoushi in the problems of specifying the tributes as he has opposed his sectarian of Jurisprudence and said another idea in addition to his opinion in the problem of establishing churches in which I have reached to the prevailed Hanifi sectarian for more sectarians and approved for lives and I can see that the opinion of problems of freedoms of religion specifically in this times could be taken

Also the research has tackled the methods of supported Dhimmis people and other writings of jurisprudence people

and the choices of Imam Eltartoushi also I have divided the problems of discriminated of Dhimmis people and the bases of jurisprudence also the choices of Imam Eltartoushi also I have clarified the suitable in this reasoning currently and then I have concluded the research by the vision of the modern prevailed systems opposed the religion of the state

Keyword : Tributes ، Definition of Dhimmis people ، Definition of Tributes ، Judgment of legalization of tributes ، Evaluation of tributes

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعد الإمام الطرطوشي (٤٥١ – ٥٢٠)[١] –أحد فقهاء المالكية– من أبرز من كتب في السياسة الشرعية، وتنظيم العلاقة بين الراعي والرعية، وإذا كان الطرطوشي من علماء القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي إلا أن مسائل هذا الموضوع حديث كل عصر، فأحداثه متجددة متسارعة، نتيجة اتساع الرقعة الإسلامية، وتعايش الإسلام مع ديانات أخرى في أرض واحدة، وكتابه –الطرطوشي– "سراج الملوك" تعرَّض إلى هذه المسائل في أبوابه، وكان على الدارسين أن يستخرجوها للإفادة منها في عصرنا المعاش، وقد أكرمني الله تعالى بعرضها ودراستها في أطروحتي للدكتوراه: "اختيارات الإمام الطرطوشي في قضايا السياسة الشرعية –دراسة فقهية مقارنة–".

وكان من أهم هذه القضايا: معاملة غير المسلمين في بلاد الإسلام، وهو بابٌ جدير بالدراسة، لما هو معلوم من تغير الزمان واختلاف التواجد الإنساني في المجتمعات، والحاجة إلى تحديد العلاقة بين المسلمين والأمم أو الديانات الأخرى، وهذه أسباب عامة للكتابة في الموضوع أو في أحد أجزائه، كما في هذه المسئلة التي أخرجتها من الرسالة الدكتوراه فهي تختص بالجزية والحرية الدينية

---

(١) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان، الفهريّ، القرشي، الطُّرْطُوشِيّ، الأندلسي، المالكي، أبو بكر، الملقب بابن أبي رِنْدَقَة (٤٥١ – ٥٢٠): من كبار فقهاء المالكية، محدِّث، أديب. مِن أهل طُرْطُوشَة Tortosa بشرقي الأندلس، وإليها نِسْبَتُهُ، قال فيه ابن خلكان: "... كان إماما عالما عاملا زاهدا دَيِّنًا متواضعا، متقشفا، متقللا من الدنيا، راضيا منها باليسير. وكان يقول: إذا عَرَضَ لك أمران: أمر دنيا وأمر أخرى فبادر بأمر الأخرى يحصل لك أمر الدنيا والأخرى". من آثاره: «سِرَاج المُلُوك» وهو أشهر كتبه، و«التعليقة» في الخلافيات، و«الفتن»، و«الحوادث والبدع»، و«مختصر تفسير الثعلبي»، و«المجالس»، ... انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٢)، ابن فرحون، برهان الدين: الديباج المُذْهَب (ص ٣٧١)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٩٠)، عياض، القاضي: ترتيب المدارك (٣ / ٧٣١، ٧٣٢، ٨٠٣، ٨٠٤)، ...

من خلال اختيارات الطرطوشي ورؤيته، وسميتها:

اختيارات الإمام الطرطوشي في مسائل (الجزية والاستعانة بأهل الذمة وحريتهم الدينية)؛ دراسة مقارنة.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

المتأمل في "سراج الملوك" للطرطوشي سيقف على نموذج تراثي يعكس لنا أسس الحكم الإسلامي الرشيد والمعتدل في تحديد العلاقة بين المسلم وغيره، والجزية والحرية الدينية ووضع أله الذمة الوظيفي وهي من أهم موضوعات "السياسة الشرعية" من ناحية ومن أهم الموضوعات التي دارت حولها شبهات المشككين في عصرنا من ناحية أخرى، وكذا هما من أهم ما يتناوله البعض إعلاميًا ويربطه بحقوق الإنسان التي صدر لها قرارات أممية، ودراستها من خلال أحد رجالات الفقه كالطرطوشي تبين تناول الفكر الإسلامي تراثًا ومعاصرة للمسائل التي تظهر بين الحين والآخر ويتحدث فيها المنصفون وغيرهم، وغير المنصفين لا يعلمون أن هذه المسائل في الإسلام تعكس وسطيته واعتداله.

وترتبط أهمية هذه المسائل وغيرها بالطبع بالوجود الإنساني لغير المسلمين في دولة الإسلام المعاصرة، لذا ينبغي أن نسلط الضوء على هذه الأحكام أو نشارك الجهود السابقة في تجليتها من خلال أحد الكتابات الفقه الإسلامي.

- **أهداف الموضوع:**

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- تجلية موقف الإسلام من الآخر، ورد الشبهات الواردة من المشككين بعرض الحكم الصحيح لهذه المسائل على العقل الإنساني المنصف.

٢- استخراج المسائل من كتاب "سراج الملوك" والكشف عن اختيارات الطرطوشي فيها كأحد فقهاء المالكية ومن ثم تتكشف لنا مواقف الفقهاء من الآخر، ومدى قبوله واعتدال معاملته.

٣- بيان موقف النظام السياسي الوضعي من هذه المسائل ومقارنته مع آراء الفقهاء للوصول إلى حكم عادل في بعض الظروف التي تتسبب في طرح هذه الأحكام وظهورها بين حين وآخر.

٤- بيان الأصالة والمعاصرة في هذه المسائل وغيرها، كدلالة على أن دولة الإسلام في أي عصر تنظم حياة الناس مع اختلافهم بالعدل والقسط، وهو ما يحتاجه الناس اليوم خصوصًا المثقفين في أطروحاتهم الفكرية.

- **أسئلة الدراسة:**

ما مفهوم الجزية والحرية الدينية؟

ما موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين في بلاد الإسلام من خلال دراسة اختيارات الطرطوشي.

الجزية أحد أهم الموضوعات التي أثير حولها اللغط فما حكمها وتطبيقه العادل في العصر المعاش؟ واختيار الطرطوشي فيها؟

ما الأحكام التي تلحق بالجزية عند فرضها؟ ورأي الطرطوشي في تمييز أهل الذمة باللباس؟

ما حكم الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف العامة؟ ورأي الطرطوشي في ذلك.

ما مدى حرية الذمي الدينية ومظهرها في بناء الكنائس؟ ورأي الطرطوشي في ذلك.

ما موقف النظام الوضعي من هذه المسائل ومعالجته وفق النظر الشرعي؟

- **الدراسات السابقة:**

أولًا: أطروحات علمية:

١- أبو بكر الطرطوشي وكتابه سراج الملوك، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية التربية "ابن رشد" للعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية، إعداد: فردوس إسماعيل عواد، سنة: ١٩٩٤م.

ويوجد مقال بمجلة العربي الكويتية يحمل الاسم نفسه "أبو بكر الطرطوشي وكتابه سراج الملوك" لمحمد عبد الله عنان، العدد ١٤١ لشهر جمادى الأولى ١٣٩٠هـ/ أغسطس ١٩٧٠م، تصدرها: وزارة الإرشاد والأنباء بحكومة الكويت.

ويلاحظ أن المقال كان متقدمًا على الرسالة، وكلاهما لا يتصلان بما تتطرق إليه الدراسة الحالية.

٢- أبو بكر الطرطوشي وآثاره العلمية والاصلاحية، رسالة بكلية الآداب بالرباط سنة ١٤١٣هـ، إعداد إدريس لعيشي، لم أجد لها بيانات بعد بحث، ولكن ذكرها عبد الله محمد الحبشي في ترجمته للإمام الطرطوشي(١)، ومن عنوانها أشعر أنه بحث تاريخي، وهو بهذا الظن يختلف تناولًا ومنهجًا عن البحث الحالي.

٣- الآراء الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوسي المالكي (٤٥١-٥٢٠هـ)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، إعداد محمد بن صديق جاجوني الزرعوني، في العام الجامعي ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ.

وهي رسالة في الفروع الفقهية المستخرجة من مؤلفات الإمام الطرطوشي ومنها كتابه سراج الملوك، وتقع في فصلين، الأول في العبادات، والثاني في غير العبادات، واشتملت على مسائل كثيرة لطبيعة الموضوع، وتلاقت مع بحثي في مسألتين (مقدار الجزية، وبناء الكنائس) وقعتا في الفصل الأول خلال المبحث الخامس منه، وورودهما لمصادفة الاستقراء من الباحث، وهناك اختلاف بيني وبينه من حيث:

- التناول الذي تقتضيه طبيعة بحثه في المقارنة ببن رأي الإمام الطرطوشي الفقهي والمذاهب الأربعة، بخلاف التناول في البحث الحالي الذي يعتمد على اختياره ثم دراسته مصحوبًا بآراء المذاهب الأربعة ثم مقارنا بالقانون الوضعي.

- المسألتان فقهيًا يشغلان حيزا قليلًا من البحث الحالي إذ هما جزء من عدة مسائل أخرى كما في هو ملحوظ في خطتها، خلاف الدراسة السابقة فهما جزء من مسائل المبحث الخامس كما مر مضاف إليهما مسألتان (إعلاء بناء أهل الجزية على بناء المسلم، و نقض عهد أهل الجزية) وبهما يتم المبحث وهما مسألتان غير المسائل التي حوتها خطة الدراسة الحالية.

---

(١) معجم العلماء والمشاهير الذين أفردوا في بتراجم خاصة، لعبد الله محمد الحبشي (ط. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، المجمع الثقافي، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) صـ: ٥٢١.

٤- الإمام أبو بكر الطرطوشي وآراؤه الكلامية والسياسية، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، للباحث يوسف تتواح، ونوقشت سنة ٢٠٠٥م. وهي غير ما تتطرق إليه الدراسة الحالية.

ثانيًا: بحوث محكمة:

١- الإمام الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) وآراؤه الفقهية في مسائل انفرد بها المالكية عن أئمة المذاهب الثلاثة، إعداد: ساجدة طه محمود، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية العدد الثاني والثلاثون، شباط ٢٠١٥م.

٢- الإمام الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) وآراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية، إعداد: ساجدة طه محمود، بحث منشور بمجلة التراث العلمي العربي، يصدرها مركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، العد الرابع: ٢٠١٥م.

٣- التنظير الحربي في الاستراتيجية والتكتيك عند أبو بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٧م) من خلال كتابه سراج الملوك، إعداد: خميسي بولعراس، بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: ٢٣، جوان ٢٠١٦م السنة الثامنة (تصدرها: جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر).

٤- تجربة الإصلاح عند أبي بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٧م) من خلال مؤلفاته، إعداد: عبد القادر ربوح، بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد: ١٠، عدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م السنة العاشرة (تصدرها: جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر).

٥- منهج العلامة الطرطوشي في الإمامة من خلال كتابه سراج "سراج الملوك" دراسة عقدية، إعداد: عبد الهادي بن عوض بن معوض العمر، بحث منشور بمجلة الدراسات العقدية، المجلد: ١٢، العدد: ٢٤ (٣٠سبتمبر/أيلول ٢٠١٩م) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب.

وهذه البحوث متنوعة التناول والمناهج والفقهي منها لم يتطرق إلى ما يتطرق إليه البحث الحالي.

ثالثًا: كتب مؤلفة:

– أبو بكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر، تأليف: الدكتور جمال الدين الشيال، طبعته دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، دون تاريخ أو رقم طبعة.

وهو كتاب في حياة الطرطوشي وترجمته ومواقفه التي ذكرها التاريخيون ولا يبحث في مسائله الفقهية.

- **مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في استخراج الحكم من بين التحديات المعاصرة وما تقرر في المذاهب الفقهية في هذه المسائل، التي أصبحت بين الحين والآخر مثار إشكال وجدال، فضلاً عن ربط ذلك بالسياسة الشرعية التي يعارضها أنصار الدولة المدنية، لرفضهم إدخال الدين في السياسة، إذ قصروا الدين على العلاقة الروحية "العبادات" بين الخالق والمخلوق، وهو اتجاه غير سديد لأن الله تعالى خلق الحياة وأنزل نظم سياساتها وكان نبينا ﷺ قائدًا وزعيمًا رغم كونه نبيًا رسولاً، وما تركه من نظام شرعي في الحكم وسياسة الأمم ومن بعده الخلفاء الراشدون في دولهم دليل قيام النظام السياسي والشرعي الذي يكفل لحياة الشعوب إقامة قيم العدل والمساواة وهذا ما تساهم الدراسة في بيانه مع معالجة ما ورد في النظام الوضعي إزالة اللبس والإشكال.

- **منهج الدراسة:** يعتمد البحث في مسائله على منهجين كما يلي:

١- **المنهج الاستقرائي:** بتتبع المسائل المنتقاة (الجزية وغيرها) مما يتعلق به البحث في كتاب (سراج الملوك) للطرطوشي للوصول إلى حكم عام تمييز اختيارات الطرطوشي وسمات منهجه في عرضها.

٢- **المنهج الاستدلالي والاستنباطي:** التأمل في تلك المسائل وأدلتها الشرعية والعقلية والواقعية ودراستها دراسة مقارنة وبيان موقف القانون، واستنباط ما فيها من قضايا تتعلق بوجود غير المسلمين في بلاد الإسلام.

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، ومنهج الدراسة وخطتها).

التمهيد: الجزية تعريفها والحكمة منها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: اختيارات الإمام الطرطوشي فيما يتعلق بوجود أهل الذمة في المجتمع المسلم (فرض الجزية وتميزهم باللباس).

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الطرطوشي فيما يتعلق بتوظيف أهل الذمة في المجتمع المسلم (الاستعانة بهم في الأمور العامة).

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الطرطوشي فيما يتعلق بالحرية الدينية لأهل الذمة (بناء الكنائس أنموذجًا).

المبحث الرابع: رؤية الأنظمة الوضعية لمخالفي الدين من المواطنين في الدولة.

الخاتمة وفيها نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

وجدير بالذكر أن موقف النظام الوضعي يشار إليه في ثنايا الدراسة مع إفراده بالمبحث الأخير، والله أسأل أن يوفقنا إلى بيان شرعه، والذب عنه، ورد المشككين إلى الصواب، وأن يجعل ما تطرقت إليه في البحث خالصًا لوجه الله تعالى، وأن يغفر زلاتي إن وجد أثرها فيما أطرحه، وأن يوفقنا على العموم وأن يغفر لنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

أهل الذمة والجزية والحكمة منها في الشريعة الإسلامية

١- تعريف أهل الذمة:

تعرّف الذمة في اللغة بأنها الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد(١).

أمّا في اصطلاح الفقهاء فإن أهل الذمة هم الذين أخذوا العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه– بالأمن على نفسه وماله نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم(٢).

٢- تعريف الجزية:

الجزية هي نوع من الخراج من حيث المفهوم العام، بيد أنها على وجه الخصوص في مال يوضع على الرؤوس لا على الأرض، والخراج يوضع على رقبة الأرض(٣).

وقيل عنها: جزاء رءوس أهل الذمة(٤)، إذًا هي ما يؤخذ من أهل الذمة من المال الذي يعقد الذمة عليه لغير المسلم الذي يعيش ويقطن بلاد المسلمين، وتنفق الجزية في المصالح العامة، وعلى فقراء أهل الذمة أيضًا.

٣- الحكمة من مشروعية الجزية:

وأمّا الحكمة من مشروعيتها فتكمن في ثلاث نقاط أساسية هي:

١- الإسهام في دعم موارد الدولة المالية، باعتبارها مصدرًا للدخل، وذلك لأن الدولة التي تحمي أهل الذمة في أنفسِهم وأموالهم وأعراضهم فهي في مقابل ما يؤخذ من المسلم، فالمسلم يؤخذ منه خمس الغنائم والزكاة، وصدقة الفطر، وغير ذلك مثل الكفارات للذنوب المختلفة، وهذا فيه ردّ على ادعاء العنصرية في

---

(١) الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. مادة: ذمم. ٢١٠/١

(٢) الحنبلي. **كشاف القناع عن الإقناع**. ط١. ٢٢٠/٧

(٣) الماوردي. **الأحكام السلطانية**. ص١٤٢

(٤) الخوارزمي. **مفاتيح العلوم**. ط٢. ص٨٥

الإسلام أو التحيّز للمسلم دون غيره.

٢- أن أخذ الجزية من أهل الذمة إنما هو نظير ما ينالهم وكفنا عن قتالهم، ومساهمة منهم في رفع شأن الدولة الإسلامية التي أمنتهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم ومقدساتهم وإقرار منهم بالخضوع لتعاليم هذه الدولة وأنهم متى التزموا بدفعها وجب علينا حمايتهم، ورعايتهم، ومعاملتهم بالعدل والرفق والرحمة، وفي تاريخ الإسلام كثير من الأمثلة التي تؤيد هذا المعنى ومن ذلك ما يلي:

وكان فيما تكلم عمر بن الخطاب عند وفاته: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم"(١).

وجاء في السير أن جيوش التتار لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام، ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى ثم خضد المسلمون شوكة التتار، ودان ملوكهم بالإسلام، خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية أمير التتار بإطلاق الأسرى فسمح له بالمسلمين وأبى أن يسمح بأهل الذمة، فقال له شيخ الإسلام: "لا بد من إطلاق جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة فأطلقهم له"(٢).

أن في الجزية وسيلة غير مباشرة في الدعوة إلى الإسلام والهداية لأهل الذمة، ولعلنا نمعن النظر فيما قاله القرافي -رحمه الله-: "أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار، وغضب الديان، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما باطلاعه على محاسن الإسلام"(٣).

٤- البر بأهل الكتاب مع فرض أحكام الإسلام في الجزية وغيرها:

أختم التمهيد بذكر قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ

(١) يحيى بن آدم. **الخراج**. ط٢. ص٧١

(٢) طنطاوي. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. ط١. ٢٥٥/٦

(٣) القرافي. **الفروق**. ١٠/٣

يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)[1] فذلك توجيه رباني كريم ببر أهل الذمة والإحسان إليهم، أمّا التودد فقد مال بعض الفقهاء إلى النهي عن ذلك بدليل قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ)[2]، حيث رأى البعض من خلال هذه الآية الكريمة أنّ التودد المنهي عنه ما يرجع إلى الإكرام، واستعمال الآداب، التي يستحقها الرؤساء والأكفاء، على ما دونهم، أو هو في درجتهم[3].

يرى الباحث في تكملة الآية بيان قال تعالى: (وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ) فتلك إشارة إلى الفئة التي لا ينبغي التودد إليها ألا وهم الذين أخرجوا الرسول وحاربوا المؤمنين، أما المسالمون غير المعادون فيبقون على الأصل في التعامل الحسن، ولا شكّ بأن التودد أحد مسالكه، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وقد روي عن علي بن أبي طالب – كرّم الله وجهه– أنه قال: "إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"[4]. وقد تحدّث الإمام الطرطوشي في عدد من المسائل عن أحكام الذمة وكانت له مجموعة من الآراء التي أطرحها في المباحث التالية.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١

(٣) ابن الأزرق. **بدائع السلك في طبائع الملك**. ١٨٢/٢

(٤) اشتهر هذا الأثر في كتب الفقهاء وكذلك في من كتب في أحكام الذمة، ولم يجد الباحث ذلك الأثر في كتب السنة والآثار.

– الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ١١١/٧

– زيدان. **أحكام الذميين والمستأمنين**. ٧٠/٢

المبحث الأول

اختيارات الإمام الطرطوشي فيما يتعلق بوجود أهل الذمة في المجتمع المسلم
(فرض الجزية وتميزهم باللباس)

• المطلب الأول: الآراء الفقهية في مسألة تقدير الجزية:

سيكتفي الباحث في ذكر أقوال الأئمة الأربعة من المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة في مسألة تقدير الجزية، مع شيء من الاختصار الغير مخل بإذن الله تعالى:

فعند السادة الحنفية الجزية ليس لها حد معين، بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة وذلك في حال كانت الجزية صلحًا بين الحاكم وأهل الذمة، أما في حال فرض الحاكم الجزية عنوةً وليس صلحًا فقد وضع الحنفية تقسيمات للجزية حسب حال الشخص فعلى الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، واستدلوا على ذلك بفعل عمر –رضي الله عنه– بمحضر من الصحابة الكرام(١).

وعند السادة المالكية كذلك ليس لها حد معين، بل تقدّر حسب ما يتفق عليه الحاكم وأهل الذمة. ولا حد لا أقلها ولا أكثرها، أما في حال كانت الجزية عنوةً فقدروها بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الفضة(٢)، واستدلوا كذلك بفعل عمر –رضي الله عنه– أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام(٣).

وعند السادة الشافعية الجزية أقلّها دينار من الذهب ولا يجوز للحاكم أن

---

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ٧/١١١-١١٢

(٢) الكلبي. **القوانين الفقهية**. ص١٠٤-١٠٥

(٣) الإمام مالك. **الموطأ**. ٢/٣٩٦

ينقص عن ذلك، ويجوز له الزيادة[١]، واستدلوا لذلك بحديث معاذ[٢] حين وجهه ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر[٣]، وفي هذا يقول الشافعي –رضي الله عنه–: "سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار"[٤].

وعند السادة الحنابلة أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى ما يراه[٥]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعطُواْ ٱلجِزيَةَ عَن يَد وَهُم صَٰغِرُونَ﴾[٦]، فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بحد أدنى أو أعلى.

• المطلب الثاني: اختيار الإمام الطرطوشي في مسألة تقدير الجزية.

يذكر الطرطوشي وينبّه الحكّام إلى الرفق برعيتهم وعدم حرصهم على جباية أموالهم ولا يكون ذلك شغلهم الشاغل، بل يكون همهم إرساء قواعد العدل، وإعطاء حقوقهم، وهذا ملفت لطيف من الإمام –رحمه الله– لكي لا يتوهم القارئ للفقه الإسلامي أن الجزية مقصد بحد ذاتها، بل يحث الطرطوشي على حرص الإمام على عمارة الأرض وتنميتها فذلك حق أصيل مقابل ما يؤخذ من مال كالجزية من أهل الذمة[٧]، مع عدم إهماله لجباية الخراج من حيث إنه عمود

(١) النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٣١١/١٠

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابي الجليل، والإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، بعثه ﷺ إلى اليمن، ومناقبه كثيرة جدا، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر.
– العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**. ١٠٩/٦

(٣) السجستاني. **سنن أبي داود**. حديث رقم: ١٥٧٥. ٢٦/٣. قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) الإمام الشافعي. **الأم**. الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٨٩/٤

(٥) المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. مرجع سابق. ٣١٥/١٠

(٦) سورة التوبة. آية: ٢٩

(٧) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص١٢٣

الملك –حسب وصفه– يعتزّ بالعدل ويستذل بالظلم.

أما مسألة تقدير الجزية، ذكر الطرطوشي اختلاف العلماء في ذلك، واستعرض أقوالهم وعزاها لأهلها، ولسنا هنا بمعرض التحقيق، ولكننا بمعرض بيان اختياره، فقد مال –رحمه الله– بأن الجزية مردودة إلى الإمام في الزيادة والنقصان، فليس لها حدّ معيّن مفروض، بل هي تدور حسب المصلحة التي يراها الحاكم، ويعبّر عن هذا الرأي بأنه هو الأقيس(١).

ويجد الباحث بأن الإمام الطرطوشي هنا خالف مذهبه المالكي وبرأيه واختياره في هذه المسألة ويوافق رأي الحنابلة، وله كذلك كإمام مجتهد، بينما يرى الباحث كذلك أنه –رحمه الله– باختياره ذلك الرأي لعدة أسباب منها:

- أن الأدلة والنصوص الواردة في تحديد الجزية مختلفة في التحديد وليست متفقة، وذلك فيه إشارة إلى أنها ليست ثابتة على نسق معيّن، بل موكلة إلى اجتهاد الإمام.
- أن في تحديدها تضييق واسع، فاختلاف ظروف الزمان والمكان تحتم على الحاكم أن يجتهد في تغيير تقدير الجزية، حسب ما يناسب واقع الحال.
- إشارة على أن للإمام عدم تقدير الجزية، وذلك في حالة استغناء الدولة عنها، وعدم الجدوى من الحصول عليها، وقد يكون ذلك متحقق في هذا العصر الحديث.

يودّ الباحث الإشارة إلى أن الطرطوشي قد ألمح إلى التطبيق العملي للجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وذلك بإيراده قصة من سيرة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– وذلك حين كتب لعامله الذي استعمله على الكوفة وقد نصحه وأوصاه بعدة وصايا مفادها بأن لا يستن سنة عمّال السوء على رعيته وذلك بأخذ المال منهم على غير وجه الحق كالخراج ، وأن لا يؤخذ منهم إلاّ ما حدده وقرره الشرع الحكيم(٢).

- **المطلب الثالث: تمييز أهل الذمة في اللباس عن المسلمين:**

---

(١) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص١٣٨

(٢)الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٣٨

تعرّف الذمة في اللغة بأنها الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد(١).

أمّا في اصطلاح الفقهاء فإن أهل الذمة هم الذين أخذوا العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه– بالأمن على نفسه وماله نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم(٢).

هنا نقصد تمييز أهل الذمة عن المسلمين الذين يعيشون في الدار والوطن، فقد ذهب الإمام الطرطوشي إلى وجوب أن يلبسوا لباسًا خلافًا لزي لباس المسلمين وذلك لكي يعرفوا(٣)، وقد استدل بذلك بكتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أهل الشام حيث قال: "أن يقطع ركابهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا في شق، وأن يلبسوا خلاف زي لباس المسلمين ليعرفوا"(٤).

وهذا يكاد أن يكون متفق عليه عند الفقهاء، وقد ذكره غير واحد من أهل العلم كأبي يوسف في الخراج(٥)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة حيث منع حتى الألبسة التي كانت منتشرة بين المسلمين عمومًا والصحابة تحديدًا كالعمامة والقلنسوة بأن لا يلبسها أهل الذمة(٦).

كما يؤكد الطرطوشي في كتابه سراج الملوك على قضية التمييز في اللباس قائلاً: "ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس"(٧)، وعزز الطرطوشي موقفه واختياره في تمييز أهل الذمة باللباس عن المسلمين بفعل مجموعة من الخلفاء والحكام، ليقول أن هذا الأمر ليس بدعًا بل كان عليه العمل

(١) الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. مادة: ذمم. ٢١٠/١
(٢) الحنبلي. **كشاف القناع عن الإقناع**. ط١. ٢٢٠/٧
(٣) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص١٣٦
(٤) وقد نقل الطرطوشي هذا الأثر في كتابه **سراج الملوك**. ص١٣٦.
– الخرساني. **الأموال**. ط١. كتاب الفيء ووجوهه وسبيله ... باب: الجزية ١٨٢/١
(٥) أبو يوسف. **الخراج**. ص١٤٠
(٦) ابن قيم الجوزية. **أحكام أهل الذمة**. ط٢. ٣٦٨/٢
(٧) الطرطوشي. سراج الملوك: ج٢ ص٥٤٧– ٥٤٨.

كعمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه–[١].

وكذا سار على هذا النهج والاختيار جملة من الفقهاء الذين كتبوا في السياسة الشرعية بأن يؤخذ أهل الذمة التمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم[٢].

والسبب في ذلك يكمن في أمرين اثنين هما:

١. إظهار الصغار عليهم والضعف.

٢. عدم المساواة بينهم وبين المسلمين، ونفي المشابهة، بحيث يكون المسلم هو صاحب اليد العليا.

والأنظمة الوضعية ونظرتها لذلك المبدأ تختلف معه تمامًا، فهي تأخذ بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين على حد سواء، وترفض التمييز سواءً كان على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الدين.

وسارت بعض الأنظمة الوضعية فى الدول العربية كجمهورية مصر العربية بمبدأ المساواة فى التقاضى ورفض جميع عناصر التمييز بين المواطنين –مع وجود الديانتين فى الدولة الإسلام والمسيحية–.

وتستمد المملكة العربية السعودية قوانينها وأنظمتها من الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى ووحيد أقرت بمبدأ المساواة وهو أحد المبادئ التى قام عليها الحكم فتنص على: "يقوم الحكم فى المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"[٣]، فهنا إقرار بالمساواة مع الاحتراز بالشريعة الإسلامية، ويجد الباحث ذلك احتراز فيه نوع من العموم وعدم الضبط، ويحتاج إلى تفسير، فحبذا أن يكون المساواة بلا قيد أو شرط.

أن الأنظمة الوضعية رغم أخذها بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين مهما اختلفت دياناتهم وطوائفهم العقدية، لا تمنع أن توجد أحيانًا محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط أن لا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سببًا في تميز فئة من الأفراد على غيرهم، أو في

(١) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص١٣٧

(٢) الماوردي. **الأحكام السلطانية**. ص١٤٠

(٣) المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم.

انتقاص حقوق طائفة من الناس بالمقارنة بطائفة، ويبقى شان تلك المحاكم كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الخاصة بفئة عمرية معينة من الشعب مثلاً كالأحداث(١).

والسرد التاريخي لهذا المبدأ في الأنظمة الوضعية نجد مجازر حصلت في حق فئات من المجتمع وحقوق انتهكت وسلبت بسبب التمييز العنصري المقيت أمثلة الهنود الحمر وأصحاب البشرة السمراء في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويؤكد الباحث على أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ المساواة بين المواطنين وأن يكونوا جميعًا تحت سيادة القانون، ولا أصدق من ذلك من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري(٢) –رضى الله عنه–: "آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"(٣).

وتمييز أهل الذمة في التاريخ الإسلامي ونقولات الفقهاء، يجده الباحث مناسبًا لحقبة زمنية معينة، خلال مرحلة من الفتوحات ونشر للإسلام والدعوة،

---

(١) أحمد براك. مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الموقع الرسمي للدكتور:

http://www.ahmadbarak.ps/

(٢) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، أوتي مزماراً من مزامير آل داود، عاش ثلاثا وستين، مات سنة خمسين.

– العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. ١٨١/٤ومابعدها

(٣) أثر مشهور تلقته الأمة بالقبول، وقد ورد في العديد من كتب السنة والفقه والسياسة الشرعية.

– الدَّارَقُطْنِيّ. **سنن الدَّارَقُطْنِيّ**. حديث رقم ٤٤٧٢. ٣٦٩/٥

– البيهقي. السنن الكبرى. حديث رقم: ٢٠٤٦٠. ٢٢٩/١٠

وابراز جانب القوة والعزة وعلو كلمة الإسلام، ويبقى مدار ذلك كله فى حكم الاجتهاد والظن لا القطع، فليس هو من أصول الإسلام ولا قواعده الكلية. ومن أسباب ذلك عدم وجود دواوين إحصائية تبيّن عن عدد المسلمين وأهل الكتاب، وبالتالي فرز الواجبات المالية كالزكاة والجزية.

ويميل الباحث إلى حديث شيخ الأزهر فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب: "إنه لا محل ولا مجال أن يُطلق على المسيحيين أنهم أهل ذمة، وأكد أنهم مواطنون متساوون فى الحقوق والواجبات، ورفض أي حديث عن الجزية، باعتبار أنه كان لها سياق تاريخى وانتهى، وذكر أن النبى ﷺ وضع أول دستور نفاخر به العالم عندما قامت دولة الإسلام في المدينة المنورة، ونصّ فيه على أن سكان المدينة أمة واحدة"(١)، ويعنى بذلك وثيقة المدينة ومما جاء فيها: "وَانّ يَهُودَ بَنِى عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْن دِينُهُمْ"(٢)، وهذه مواطنة كاملة فى الحقوق والواجبات تقوم على أساس الأرض وعلى أساس الدولة والبقعة التى يعيش عليها الناس سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، ويبقى قول النبى ﷺ: (ألا لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمي على عربى، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت)(٣)، أصلاً في مبدأ المساواة على الكافة.

(١) أحمد الطيب. صحيفة المصري اليوم. يوم **الجمعة. تاريخ ١٣-٠١-٢٠١٧**

(٢) جمال الدين. السيرة النبوية. مرجع سابق. ١٠٧/٢

(٣) بن حنبل. مسند الإمام أحمد. حديث رقم: ٢٣٤٨٩. قال المحقق: إسناده صحيح. ٤٧٤/٣٨

المبحث الثاني

اختيارات الإمام الطرطوشي فيما يتعلق بتوظيف أهل الذمة
في المجتمع المسلم
(الاستعانة بهم في الأمور العامة)

أما فيما يتعلق بالاستعانة بالأمور العامة فقد ذهب جملة من الفقهاء إلى منع الاستعانة بأهل الذمة عمومًا، مستندين في ذلك إلى عموم النهي في الآية الكريمة: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فهنا نهي من الله تعالى للمؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في الخلطة والنصرة المؤيدة إلى الامتزاج والمعاضدة، وكذا الحجة بأنّهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدون الأمانة(١).

وهنا للباحث وقفتان:

الأولى: أن الآية فيها إيماء إلى الميل القلبي وليس الاستعانة بشكل عام في الأمور الدنيوية وما في الصالح العام، فالاستدلال بها على منع الاستعانة مطلقًا محل نظر.

الثانية: أنه ثبت عن النبي ﷺ في غير موضع معاملته لليهود والنصارى، بل والاستعانة بهم فيما يتقنون، وقد رهن درعه لديهم، وكل ذلك حتمًا لا يدخل في النهي الوارد في الآية الكريمة، ولعلّ الآية الكريمة ترشدنا إلى الرد على هذا: (وَمِن أَهلِ ٱلكِتَٰبِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطَار يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيكَ وَمِنهُم مَّن إِن تَأمَنهُ بِدِينَار لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيكَ إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيهِ قَآئِم)(٢)، فهنا إثبات للأمانة لدى أهل الكتاب من الله عز وجل، فكيف يعمم ويقال أنهم لا يؤدون الأمانة فلا يولوا شيئًا، وما إرسال النبي ﷺ للصحابة مهاجرين لأرض الحبشة للنجاشي الذي لم يكن مسلمًا إلا خير دليل وشاهد.

إنّ التراث الفقهي حريّ بنا مراجعته مراجعةً هادئة من منظور معاصر، والقول بمنع الاستعانة المطلقة بأهل الذمة من غير المسلمين في البلاد الإسلامية يضفي إلى القطيعة والشحناء وإيغار النفوس والنفور، بل ينبغي

(١) ابن الأزرق. **بدائع السلك في طبائع الملك**. مرجع سابق. ٢٥/٢

(٢) سورة آل عمران. آية: ٧٥

الموازنة، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية، وألا نعينهم في باطل ولا نواليهم على المسلمين.

كذلك ذهب جملة من الفقهاء إلى منع الاستعانة بأهل الذمة فيما يتعلق بأمور الحرب والنصرة، قال ابن القاسم(١) في المدونة: "ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خداما، فلا أرى بذلك بأسًا"(٢).

وذلك الرأي له مخالف فقد حكي عن عياض(٣) جواز ذلك عن بعض الأمة، قائلا: "وحمل النهي على وقت خاص، يعني قوله: هو أنا لا نستعين بمشرك"(٤).

أمّا اختيار الإمام الطرطوشي فقد كان أقواله موافقة لأقوال جملة من الفقهاء الذين سبقوه من ناحية منع الاستعمال والاستعانة بأهل الذمة مطلقًا(٥) مستندًا إلى قول ينسبه لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "لا تستعملوا اليهود ولا النصارى، فإنهم أهل رشا في دينهم ولا يحل الرشا"(٦).

ومن الأدلة العقلية التي يسير عليها الطرطوشي لتعزيز رأيه في منع الاستعانة بأهل الذمة هي أنهم اتخذوا الإسلام هزوًا ولعبًا، فكيف نتخذهم عمالاً(٧)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُم هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ

(١) سبقت ترجمته. ص١٩٨.

(٢) المدني. **المدونة**. ط١. ٥٢٤/١

(٣) سبقت ترجمته. ص٧٠.

(٤) ابن الأزرق. **بدائع السلك في طبائع الملك**. ٢٦/٢

(٥) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص١٣٦

(٦) لم يجد الباحث هذا الأثر في كتب السنة والآثار، ولكنه ورد في كتب الأدب والسياسة الشرعية.

– القلقشندي. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**. ٣٨٥/١٣

– الأبشيهي. **المستطرف في كل فن مستطرف**. ط١. ص١٢٣

– المقدسي. **بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**. ١٤٤/١

(٧) الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٣٧

﴿أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ مِن قَبلِكُم وَٱلكُفَّارَ أَولِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ﴾[١]، ويجد الباحث أنّ هذا الاستدلال لا يمكن التسليم به مطلقًا، فالله جلّ وعلا قد ذكر في الآية الكريمة حرف (من) من الذين أوتوا الكتاب، ومن للتبعيض فلا يشمل الجميع والعموم، وبالتالي فاعتبار ذلك أصلاً لا يستقيم.

ولكنّ الباحث يجد الرأي القائل بمنع الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين الخاصة في الحرب له وجاهة، وقد مال إليه الطرطوشي[٢]، ويكفي في هذا المقام منعه ﷺ لذلك وقوله لذلك الرجل الذي جاء يريد المشاركة معه في الغزوة: (ارجع فلن أستعين بمشرك)[٣].

وكلام الطرطوشي في هذا موجه إلى الفاطمية الذين أكثروا من استعمال أهل الذمة على الولايات، حتى استعملوهم في الوزارات[٤].

(١) سورة المائدة: الآية ٥٧

(٢) الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٣٦

(٣) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**. حديث رقم: ٢٥١٥٩. ٨١/٤٢. قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) أيوب. **التاريخ الفاطمي السياسي**. ص١٢٥.

المبحث الثالث
اختيارات الإمام الطرطوشي فيما يتعلق بالحرية الدينية لأهل الذمة (بناء الكنائس أنموذجًا)

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكفل الحرية الدينية للأفراد وعلى رأس ذلك حرية المعتقد، فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[١]، ولقد كانت تلك الآية بمثابة الشعار المسطّر بأن لا إجبار بل حقّ الاختيار في الدين مكفول ابتداءً وأصلاً، وبالتالي من البديهي أن يلحق ذلك حرية العبادة، وقال سبحانه أيضًا: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُر ﴾[٢]، وهنا لفظ صريح بالاختيار والمشيئة من قبل الفرد نفسه.

وهنا تلطّف من الكريم سبحانه وتعالى في الإعلان عن حرية الرأي وفي طريقة الجدل فيه، فلم يقل جلّ وعلا صراحة لرسوله الكريم إنك أنت على حق مع أنه ﷺ على حق حتمًا ولا شكّ في ذلك، ولم يقل سبحانه صراحة أنهم على باطل مع أنهم كانوا حقًا على باطل، ولكنه تأنّى لإيراد هذا المعنى بالصورة الحسنة، التي لا تغضب المجادل، الذي أعطاه الحرية الكاملة في الإعلان عن رأيه الديني، ونسب في آخر الآية الكريمة العلم لديه وحده سبحانه وتعالى[٣].

وفي الهدي النبوي الشريف يوصي عليه الصلاة والسلام رسوله لبني الحارث في اليمن بأن من كان على نصرانيته أو يهوديته، فإنه لا يرد عنها[٤].

وفي عهد الخلفاء الراشدين نجد المعاهدة التي أمضاها الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مع أسقف بيت المقدس، إذ قال كما روى الطبري[٥]: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من غيرها، ولا من

---

(١) سورة البقرة. آية: ٢٥٦

(٢) سورة الكهف. آية: ٢٩

(٣) جميل سعيد. **مقال الإسلام وحرية الرأي**. مجلة المجمع العلمي العراقي. الجزء الأول. ١٠٣/٢٦

(٤) ابن هشام. **السيرة النبوية**. ٢٤١/٤ – ٢٤٢

(٥) سبقت ترجمته. ص٤٩

صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"[١]، ففي هذه الرسالة ليس فقط حرية دينية وحرية معتقد ودور عبادة، بل تعدّى ذلك لحرية المساكنة بأن يسكن معهم أحد من غير دينهم، لكي لا ينغص عليهم ويتمتعوا بكافة صور الحرية والمعيشة.

هذا موقف الإسلام من حرية العقيدة، ففيم كانت غزوات الرسول وفتوحات الخلفاء الراشدين؟!

والرد على ذلك أنها لم تكن لتحمل الناس على اعتناق الإسلام بالقوة بدليل المصالحات والمعاهدات وعقود الأمان التي تمت بين الرسول ﷺ وخصوم الدعوة حين رغبوا في هذا وأعلنوا ترك الحرب، وبدليل العهود التي أعطاها الخلفاء الراشدون لغير المسلمين، وإنما كانت هذه الغزوات والفتوحات لتأمين الدعوة من أعدائها الذين يجمعون للقضاء عليها أو يتحينون الفرصة لإضعافها[٢].

بعد أن بيّن الباحث باختصار تأصيل الشريعة الإسلامية لحرية المعتقد والعبادة، فهي جاءت لتصون حرية أهل الذمة في بلاد المسلمين في شعائرهم وسلوكهم الشخصي ودور عبادتهم، فلا تهدم ولا تمس بأذى[٣]، عملاً بوصية النبي ﷺ بأن لا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا، وأن المحاربين سيجدون رجالاً في الصوامع معتزلين الناس فلا يجوز التعرّض لهم بأذى، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرًا ولا كبيرًا فانيًا ولا تحرقن نخلاً ولا تقلص شجرًا ولا تهدم بيتًا[٤].

---

(١) الطبري. **تاريخ الطبري**. ط١. ٢٦٦/٨. قال المحقق: إسناده ضعيف جداً.

(٢) **من حقوق الإنسان في الإسلام حرية العقيدة والعلاقة مع غير المسلمين**. شبكة الألوكة الإلكترونية:

https://www.alukah.net/sharia/0/44552/#ixzz6x5VaW7ev

(٣) الكاساني.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ١١٤/٧

- الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ٣١٥/٣
- ابن قدامة. **المغني**. ٢٤٠/١٣

(٤) الشامي. **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**. ط١. ١٤٦/٦

وقد جوّز بعض الفقهاء من السادة الحنابلة كذلك ترميم دور العبادة كالكنائس، وذلك في حال تعرضها لعوامل التعرية والطبيعة فتأثرت بسقوط بعض أجزائها أو انهدم بعضها، كل ذلك حرصًا منهم على صيانة وكفالة الحرية الدينية لأهل الذمة(١).

يبدأ الباحث تسليط الضوء على جزئية بناء الكنائس واستحداثها لأهل الذمة في بلاد المسلمين ورأي الفقهاء في ذلك ورأي الإمام الطرطوشي، ثم يضع الباحث رأيه.

أن المنطلق في تقسيم تلك المسألة هو تقسيم الإمام ابن القيم(٢) في كتابه الفريد أحكام أهل الذمة، حيث قسم البلاد إلى ثلاث أقسام(٣)، فسنسير على هذا التقسيم والذي من خلاله سنذكر حكم بناء الكنائس واستحداثها في تلك البلاد ثم اختيار الإمام الطرطوشي.

القسم الأول: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

كالكوفة والبصرة وغيرها، والسائد الفقهي العام في المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة هو عدم جواز بناء الكنائس واستحداثها في بلاد المسلمين، ويستدلون على ذلك بعدة أحاديث وآثار منها:

قوله ﷺ: (لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة)(٤)، ومن الآثار قول ابن عبّاس(٥) –رضي الله عنه–: (كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير)(٦).

مع التنبيه أن ما ورد في الأحكام المتعلقة بهذا القسم هي في البناء والاستحداث، أما ما كان موجودا سلفًا فلا يهدم ولا يزال كما أسلفنا، بل نصّ

---

(١) الرباط، عيد. **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. ط١. ٥٨٦/٨
– انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مرجع سابق.. ١١٤/٧
(٢) سبقت ترجمته. ص٥٤
(٣) ابن القيم. **أحكام أهل الذمة**. ٦٦٩/٢
(٤) البيهقي. **السنن الكبرى**. ٢٠/ ٤٣
(٥) سبقت ترجمته. ص٢٠٥
(٦) البيهقي. **السنن الكبرى**. مرجع سابق. ٦٤/١٩

السادة الحنفية على أنّ لهم أن يبنوا من انهدم منها إثر عوامل الطبيعة مثلاً، لأن لهذا البناء حكم البقاء[١].

القسم الثاني: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوها.

وهذا يتعلق بالديار التي دخلها المسلمون وأحكموا سيطرتهم عليها بعد انتصارهم في الحرب، وقد جرى في حكمها وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئًا من هذا.

وهذه الأحكام المتعلقة بالقسم الأول والثاني والنصوص والآثار الدالة عليها هي مقتضى أصول الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق، فلا يجوز للحاكم أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث مواضع الكفر والشرك؟![٢].

وما سبق هو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة[٣]، بيد أن هناك رأي لدى السادة المالكية يقول بجواز إحداث أهل الذمة كنائس في الأرض التي فتحت عنوة إن كانوا قد أعطوا عهدًا في ذلك[٤]، وكذا السادة الحنفية قد صرّحوا بأن الأرض التي فتحت عنوة إن كانت قد قسمت وهناك قسم خاص لأهل الذمة فيجوز لهم البناء وإحداث الكنائس التي في أرضهم . والذي يعتبر شبرًا من أرض المسلمين العامة وتحت حكمهم[٥].

أما ما كان قبل فتح المسلمين –قبل الحرب– فهناك قولين للعلماء:

---

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ١١٤/٧

(٢) الأنصاري. **حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين**. ص٤٠

(٣) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ١١٤/٧

– ابن جزي. **القوانين الفقهية**. ص١٠٥

– الشربيني. **مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج**. ٧٧/٦

– ابن قدامة. **المغني**. ٢٤٠/١٣

(٤) الغرناطي. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط١. ٥٩٩/٤

(٥) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**. ٢٠٣/٤

القول الأول: تُهدم ولا يجوز بقاؤها، وهو قول للحنفية[١]، والمالكية في قولٍ[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، لأن البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين، فهي حينئذٍ أصبحت كالقسم الأول، قال ﷺ: (لا تصلح قبلتان في أرض)[٥].

القول الثاني: لا تُهدم، ويجوز إبقاؤها، وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية في وجه[٨]، ووجه عند الحنابلة[٩]، ويستدلون بقول حبر هذه الأمة عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما–: "أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم"[١٠]، والأثر المشهور عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: "أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار"[١١].

وعند الحنفية بأنها لا تهدم ولكن تبقى مسكني وليس دار عبادة[١٢].

والباحث يميل إلى رأي الإمام ابن القيم حيث ربط الأمر بالمصلحة التي يراها الإمام –الحاكم–[١٣]، فالأمر اجتهادي وظني وليس قطعيًا والخلاف فيه سائغ وارد، وقد يختلف الحكم به مادام يدور حول المصلحة من زمان ومكان

---

(١) الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. مرجع سابق. ٧٧/٦

(٢) الكلبي. **القوانين الفقهية**. مرجع سابق. ص١٠٥

(٣) البحر الرائق، ١٢٢/٥، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٠٣/٤.

(٤) المقدسي. **الشرح الكبير**. ط١. ٤٦١/١٠

(٥) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**. مرجع سابق. حديث رقم: ١٩٤٩. ٤١٨/٣. قال المحقق: إسناده ضعيف.

(٦) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مرجع سابق. ١١٤/٧.

(٧) الغرناطي. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ٦٠٠/٤.

(٨) الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. مرجع سابق. ٧٧/٦.

(٩) ابن قدامة. **المغني**. ٢٤٠/١٣

(١٠) أبو يوسف. **الخراج**. ص١٦٢

(١١) ابن زنجويه. **الأموال**. ٢٦٨/١

(١٢) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**. ٢٠٣/٤

(١٣) ابن القيم. **أحكام أهل الذمة**. ٣٠٣/٢-٣٠٤

إلى آخر.

القسم الثالث: بلاد أنشئت قبل الإسلام ثم فتحها المسلمون صلحًا.

في حالة فتح البلاد غير الإسلامية عن طريق الصلح الذي يعقد معهم إمام أو حاكم المسلمين فجمهور المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة أنّ لهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس، فالدار لهم والخراج للمسلمين، فيتصرفون فيها كيف شاؤوا(١).

ويشير الباحث إلى انفراد السادة الحنفية بجواز إحداث الكنائس لأهل الذمة في حال امتداد حكم الإسلام وأراد مجموعة من أهل الذمة بناء كنيسة في منطقة خاصة بهم، بقولهم: "وأما في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع"(٢)، وبعض المعاصرين عمّم ذلك بأن لهم بناء الكنائس –مادام الحاكم قد أذن لهم بذلك وبشرط وجود الحاجة لذلك– وممارسة عباداتهم في أي منطقة يشاؤون حتى داخل ديار الإسلام، مستندين على ذلك برأي الحنفية(٣).

الإمام الطرطوشي أشار رحمه الله إلى الحرية الدينية لأهل الذمة من ناحية سلوكهم الشخصي كشربهم الخمر وأكلهم الخنزير ودراستهم للتوراة والإنجيل وغير ذلك، ولكنّ الإمام الطرطوشي قد اشترط مع كلّ ما سبق عدم الإظهار لأن ذلك منكر، فلا يجوز إظهاره(٤)، وما سبق حق من حقوق أهل الذمة هم أحرار في تصرفاتهم وعبادتهم وذلك في نطاقهم الشخصي وكذا دورهم، ومنتدياتهم ولقاءاتهم، ولعلّ الإظهار يقصد به الإبراز والإعلان بين المسلمين.

---

(١)الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ٧/ ١١٤

– ابن جزي. **القوانين الفقهية**. ص١٠٥

– النووي. **المجموع شرح المهذب**. ٤١٢/١٩

– الشيباني. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**. ط١. ص٢٦٠

(٢) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مرجع سابق. ٧/ ١١٤

(٣) قال بذلك فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في موقعه الرسمي، وكذلك فضيلة الدكتور أحمد الريسوني في موقعه الرسمي قد نقل فتوى الشيخ القرضاوي.

(٤) الطرطوشي. **سراج الملوك**. ص١٣٧

وفي جانب الكنائس يري الطرطوشي إلى عدم جواز بناء الكنائس واستحداثها، وقد عمّم ذلك على كل الأمصار فلم يفرق بين ديار المسلمين أو ديار غيرهم سواءً فتحت صلحًا أو عنوة، وفي جانب هدم الكنائس فقد ذهب الطرطوشي إلى وجوب هدم الكنائس عدا التي كانت قبل الإسلام[١]، واستدلّ على ذلك بقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الذي سبق وأن أشرنا إليه، وكذا فعل بعض التابعين كالحسن البصري[٢].

وكل ما قاله الطرطوشي معبّر عن فكره الشخصي وذلك مرتبط بعصره وما كانت عليه الأمة وقتها، ويبدوا أنه –رحمه الله– أراد بذلك إرجاع الأمة إلى حال عصرها الأول الذي كان أفضل العصور، وما رأت الأمة أعظم من أيّام الخلفاء، فقد ذكّر الطرطوشي الأمة بأسلافها الصالحين.

ولكن على واقع الحال اليوم وتطبيقه فيه نوع من الصعوبة ويحتاج إلى إعادة نظر، بل ويحتاج إلى إعمال المقاصد وفقه السياسة الشرعية.

(١)الطرطوشي. **سراج الملوك**. مرجع سابق. ص١٣٨

(٢) سبقت ترجمته. ص ٣٣٥

المبحث الرابع

رؤية الأنظمة الوضعية لمخالفي الدين من المواطنين في الدولة

- **المطلب الأول: بين الجزية والضريبة ورؤية القانون الوضعي:**

الضريبة أو الجباية هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة؛ أي تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة كالجيش، والشرطة، والتعليم أو نفقاتها تبعا للسياسات الاقتصادية؛ كدعم سلع وقطاعات معينة، أو الصرف على البنية التحتية؛ كبناء الطرقات والسدود، أو التأمين على البطالة.

وفي الأنظمة الوضعية الحديثة تحدّد قيمة الضريبة بقوانين يصادق عليها من ممثلي الشعب –في البرلمان–، وعادةً ما تعهد وظيفة جمع الضرائب وتوزيعها على القطاعات المختلفة إلى وزارة المالية بعد تحديد الميزانيات.

وتنصّ الكثير من القوانين في عدد من البلدان على أن الجباية مبلغ مالي تطلبه الدولة من الذين يتحقق فيهم شرط دفع الضريبة، وذلك دون أن يترتب للدافع عن ذلك أية حقوق مباشرة؛ أي أن شركة تدفع جباية مثلاً، لا يمكنها أن تعتمد على ذلك لتطلب محطة حافلات لعامليها.

وفي القديم كانت الضريبة تتكون من مبالغ نقدية وعطايا عينية –كأن يعطي فلاح جزء من محصوله كضريبة مثلاً–، إلا أنها اليوم تكاد تكون حصرا على النقود المالية فقد، وتوجد هناك عدة أنواع للضرائب، تختلف من دولة لأخرى، وقد يختلف المسمى لنفس الضريبة من دولة لأخرى، ومن الأمثلة على هذه الضرائب:

- الضريبة على القيمة المضافة: وهي من نوع الضرائب غير المباشرة. وهي ضريبة يدفعها المستهلك كلما اشترى سلعة، أو طلب خدمة ما. تختلف قيمة الضريبة من دولة إلى أخرى، وتكون قيمتها عادة بين ٧% و٢٠% من ثمن السلعة أو الخدمة المشتراة.

- الضريبة على الدخل: وهي من نوع الضرائب المباشرة أو تسمى أيضا هكذا؛ وهي ضريبة يدفعها الأفراد على دخلهم الشهري مثلا، وتدفعها

الشركات على ربحها[١].

والخراج نوع من أنواع الضرائب، وقد اجتمعت الزكاة والخراج على مالكي الأرض الخراجية من المسلمين وبهذا قال غالب الفقهاء، وقد خرجوها تخريجًا جميلاً إلا أنه في الواقع يحتاج لنظر ووقفة تأمل، فقولهم إنّ الخراج على الأرض، بينما الزكاة على الغلة، يعترض عليه برأي -يراها الباحث أقرب للصواب- وهو أن الخراج ليس بحكم شرعي أصلاً، وبالتالي لا يكون بجانب الزكاة، بل هو قرار إداري سياسي اقتصادي عبقري من الفاروق -رضي الله عنه، وقد خالفه وغاضبه مجموعة من كبار الصحابة -كما ذكرنا آنفًا- منهم بلال وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم أجمعين-، وأمّا من قال أنّه شرعي لأنه بديل عن حكم شرعي وهو حكم الأنفال والغنائم في الأراضي المفتوحة عنوةً، فهذا أيضًا محل نظر، فالشيء إذا أصبح بديلاً عن الشيء، حتى يلغي الثاني الأول ويحل محله فهذا هو النسخ، ولا ينسخ الوحي إلا وحي مثله، وقرار الفاروق قرار بشري وليس بوحي، والأنفال من الوسائل يزول حكمها بزوال ذريعتها[٢].

- **المطلب الثاني: مخالفي الدين وأحكامهم في الدولة بين الاعتبار الشرعي والقانون الوضعي:**

القانون الوضعي نتاج الفكر الإنساني، وحاجة المجتمعات البشرية لمعالجة مشاكلها وتنظيم شؤون حياتها، فهو ظاهرة لازمت المجتمعات البشرية منذ نشأتها، وتطور بتطورها، و دائمة الاستجابة للحوادث والوقائع التي تطرأ على العلاقات الإنسانية في مجتمعات محددة، وتبرز عند ظهور ظاهرة تحتاج إلى تنظيم وضبط حتى يطور المجتمع قواعد قانونية لتنظيمها.

عملية تطور القواعد القانونية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور المجتمعات، ولا تنفصل عنها، ولا يمكن تخيّل قانون جامد لا يتغير لأنه يعني أن المجتمع في

(١) حماد. **النظام الاقتصادي في فلسطين**. ص٨٧.

(٢) السالم. **الزكاة والخراج والضرائب والمعكوس**.ط٢. ص٥٠

حكم الميْت[١].

ثمة علاقة تاريخية بين القانون الوضعي والدين، لكنها تختلف في قوتها بين دين وآخر وزمن وآخر وبلاد وأخرى، فالمسيحية في القانون الوضعي أقل بكثير من أثر الإسلام لأن الإسلام يتضمن جانب القواعد الروحية والأخلاقية، قواعد ناظمة للدولة والحكم والمعاملات[٢].

والقانون الوضعي يرى أن جميع المواطنين سواسية في الدولة لا فرق بينهم حتى على أساس الدين، بينما الشريعة الإسلامية تضع بعض الفروق كالقصاص من المسلم بالكافر، والميراث فيما بينهم وغيرها.

فالشريعة الإسلامية لها نظرةٌ مختلفة للوجود المجتمعي في المجتمع الإسلامي، من النواحي الأخلاقية والاجتماعية، والنواحي التنظيمية والقانونية، فقد جاءت لتنسخ كل ما قبلها، وتستحدث قواعد ونظم جديدة لم تكن معروفة سابقًا، كنظام الخلافة في الحكم.

وبعد العهد العثماني وبدء عهد الاستعمار الأوروبي والدولة القومية، تقلص اعتماد الشريعة لدرجة أو لأخرى، ومن دولة لأخرى، واعتماد القوانين الوضعية، واعتماد مصادر أخرى للتشريع بجانب الشريعة، وبقيت الشريعة مصدرًا وحيدًا للتشريع في كلٍّ من السعودية واليمن، وأصبحت المصدر الرئيس في بعضِ الدول كمصر، ومصدرًا عاديًا إلى جانب مصادر أخرى في معظم الدول الأخرى، وبدأت الدول تقتبس قوانينها المدنية من القوانين الأجنبية، وخاصَة قوانين الدول التي كانت مستعمرة، لكن الشريعة الإسلامية بقيت هي المصدر الوحيد للتشريع في ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية في مختلف الدول العربية[٣].والأنظمة الوضعية في البلاد الإسلامية، ورؤيتها لمخالفي الدين في الدولة، تنظر لذلك باعتبار الجنسية والهوية الوطنية، لا باعتبار المنطلق الديني والعقائدي.

كما يودّ الباحث أن من أنواع المخالفين للدين في الدولة، من كان على

---

(١) المقروبني. **المدخل لدراسة القانون الوضعي**. ط٣. ص٢٣٦

(٢) الهداوي. **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**. ص١٣٢

(٣) الصانوري. **دراسة مقارنة في تنازع القوانين**. ص٥٩

الإسلام ثمّ ارتدّ عنه، وهذا له نظرة في الأنظمة الوضعية مختلفة عن الشريعة الإسلامية، سواءً كانت تلك الردّة بالتلفّظ بعبارات معيّنة أو بالقيام بأفعال تفيد الرجوع عن الإسلام، وتثبت حالة الردة بحكم قضائي يصدر من المحكمة الابتدائية المختصة، بعد أن يتم رفع دعوى تعرف باسم دعوى الحسبة، وتختص النيابة العامة وحدها برفعها من الناحية الجنائية، هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية القانونية فنجد أنّ القانون المصري على سبيل المثال لا يقيم حدّ الردة على المرتد، ولكنه أخذ بقاعدة «عدم جواز إقرار المرتد على ردته» الموجودة في الشريعة الإسلامية؛ أي أن القانون المصري يرتّب عقوبات تمسّ بالأحوال الشخصية للمرتد، وهذه العقوبات تتمثّل في أن المرتد لا يرث، ولا يُورَّث، ولا يتزوج، ولا يتمتّع بأية أهلية وجوب. وفي ذلك سابقةٌ تتمثّل في حكم محكمة النقض المصرية في قضية التفريق بين نصر حامد أبو زيد وزوجته ابتهال يونس تبريرًا لاستحضار أحكام الردة بأن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وكل النظم الوضعية تقر عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التي تتعارض مع أسس قيامها ودخول الشخص في الإسلام مفاده التزامه بأحكامه ومنها أحكام الردة(١).

وهناك شواهد عديدة تعدهم الدولة في أوراقها الرسمية مسلمين إلى غير ذلك، فهناك حالات معلنة للتنصر، وهناك ظاهرة تحذّر منها الدول الإسلامية ووسائل الإعلام الرسمية والمؤسسات الدينية وهي التحول إلى الإلحاد أو اللادينية. وإنّ الرفض الرسمي لتوثيق ذلك في الأوراق الرسمية أو الاعتداد بآثاره يعني أن هناك عددًا من المواطنين يتم إكراههم على اتباع ترتيبات قانونية في حياتهم الشخصية باعتباره لا يزال مسلما.

ويبقى المظهر الوحيد للاعتداد بموقف قانوني جديد للمرتد، إن قضت المحكمة بإثبات ردته، هو نزع الأهلية القانونية عنه وحرمانه من الزواج والميراث وربما حتى من إصدار بطاقة هوية، وهو ما يعني تعليق حقوقه كمواطن، مع الأخذ بالحاسبات أنّ تلك الاعتبارات قد تدفع قطاعات أخرى لكتمان موقفها

(١) حكم محكمة النقض في الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٨١، ٤٧٨ لسنة ٥٦ أحوال شخصية.

الديني خوفًا من هذه الآثار التي تعلق مواطنتهم تماما[١].

(١) أمين. **الوجيز في المسئولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية**. ص٤٥

الخاتمة

والحمد لله أولاً وآخراً على أن منّ علي بالمساهمة في خدمة هذه الصرح العظيم والبناء الرشيد، ألا وهو بناء الإسلام، واسأل المولى القدير أن يجعل ما كتبته في سبيل نشر العلم، وأن يعمّ نفعه، وأن يغفر ويتجاوز عني الخلل والنقص والتقصير.

كما أود أن أنوّه إلى أنه في العصر الحديث وفي الدول ذات المرجعيات الإسلامية التي يعيش بين ظهرانيها أقليات ذات مرجعيات دينية مختلفة عن الإسلام، فهم شركاء في المجتمع من ناحية البناء والتنمية، لذا يرى الباحث ويوصي بوجوب إعمال الدراسات المقاصدية في أحكام المواطنين المخالفين للدين في العصر الحاضر، من ناحية الحقوق والواجبات وتولي المناصب، وتلك التوصية أراها ملائمة للباحثين في الفكر الإسلامي والمقاصد الشرعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المصادر والمراجع

- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).
- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط١، (العراق: وزارة الإعلام).
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ط٢، (الرياض: دار عطاءات العلم).
- ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الغرناطي، القوانين الفقهية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العَسْقَلَانِيّ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبداللَّه بن عبدالمحسن التركي، ط٣ (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع).

- ابن هِشَام، عبد الملك بن هِشَام، السيرة النبوية، ط٢
- أبو يُوسُف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).
- أحمد براك– الموقع الرسمي للدكتور أحمد براك http://www.ahmadbarak.ps/
- الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور، المستطرف في كل فن مستظرف، ط١، (بيروت: عالم الكتب).
- الأنصاري، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي، حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، موقع وزارة الأوقاف السعودية https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Pages/default.aspx.
- البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، (المملكة العربية السعودية: وَزَارَة العدل).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الحبشي، عبدالله محمد، معجم العلماء والمشاهير الذين أفردوا في بتراجم خاصة، ط ١، (هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، المجمع الثقافي، ١٤٣٠هـ).
- الخراساني، يحيى بن آدم، الأموال، ط١.
- الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يُوسُف، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدَّارَقُطْنِيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (القاهرة: دار الحديث).

- الرباط، عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط١.
- السالم، حمزة، الزكاة والخراج والضرائب والمعكوس، ط٢.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (بيروت: دار الرسالة العالمية).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة).
- الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وغيره، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يُوسُف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصانوري، مهند أحمد، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطَّبَرِيّ، تحقيق: محمد بن طاهر البرزنجي، ط١، (دمشق: دار ابن كثير).
- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، سراج الملوك، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، ط١، (القاهرة. الدار المصرية اللُّبْنَانِيَّة، ١٩٩٤م).
- الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١.

- الفراء، أبو يَعْلَى، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية).
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق.
- القرشي، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان، الخراج، ط٢، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها).
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المقدسي، بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية.
- المقروبني، محمد، المدخل لدراسة القانون الوضعي، ط٣، (القاهرة: عالم الكتب).
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: لجنة من العلماء، ط٣، (القاهرة: المكتبة المنيرية، ١٣٤٧هـ).
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي).

- الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، (القاهرة. دار الثقافة).
- اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (المغرب: مطبعة فضالة).
- أمين، سلامة عبدالصانع، الوجيز في المسئولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية، (القاهرة: دار النهضة العربية).
- أيوب، إبراهيم رزق الله، التاريخ الفاطمي السياسي.
- جميل سعيد، الإسلام وحرية الرأي، مجلة المجمع العلمي العراقي.
- حماد، النظام الاقتصادي في فلسطين.
- زيدان، د. عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- صحيفة المصري اليوم، يوم الجمعة، ١٣ يناير ٢٠١٧م.
- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع).
- من حقوق الإنسان في الإسلام حرية العقيدة والعلاقة مع غير المسلمين، شبكة الألوكة الإلكترونية: https://www.alukah.net/sharia/0/44552/#ixzz6x5VaW7ev

References :

- abin 'abi eumra, shams aldiyn 'abu alfaraj eabdalrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu aljamaeili, alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, (birut: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie).
- abin al'azraqa, muhamad bin ealii bin muhamad al'asbahii al'andalsi, badayie alsilk fi tabayie (almaliki), tahqiqu: da. eali sami alnashar, ta1, (aleiraqi: wizarat al'iielami).
- abin alqim, 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr alzarei, 'ahkam 'ahl aldhimati, tahqiqu: muhamad 'ajmal al'iislahi, ta2, (alriyad: dar eata'at aleilmi).
- abin alqim, 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr alzarei, 'ahkam 'ahl aldhimati, tahqiqu: muhamad 'ajmal al'iislahi, ta2, (alriyad: dar eata'at aleilmi).
- abin juzay, 'abu alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabdallah algharnati, alqawanin alfiqhiatu.
- abin juzay, 'abu alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabdallah algharnati, alqawanin alfiqhiatu.
- abin hajara, 'ahmad bin eali aleasqalani, al'iisabat fi tamyiz alsahabati, tahqiqu: eadil 'ahmad eabdalmawjud waealaa muhamad mueawad, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- abin khalkan, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim, wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, tahqiqu: 'iihsan eabaas, (birut: dar sadri).
- abin zinjuiihi, hamayd bn mukhaladi, al'amwali.

- abin eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz eabidin aldimashqi, radu almuhtar ealaa aldir almukhtar, (birut: dar alfikri).
- abin farhun, 'iibrahim bin eali bin muhamad, aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, tahqiqu: muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, (alqahirata: dar alturath liltabe walnashri).
- abn qadamat, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabdallah bin 'ahmadu, almaghni, tahqiqu: da. ebdallah bin eabdalmuhsin alturkiu, ta3 (alriyad: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie).
- abin hisham, eabd almalik bin hisham, alsiyrat alnabawiatu, ta2
- abin hisham, eabd almalik bin hisham, alsiyrat alnabawiatu, ta2
- 'abu yusuf, yaequb bin 'iibrahim bin habib al'ansari, alkharaji, tahqiqa: tah eabdalrawuwf saedu, (alqahirat: almaktabat al'azhariat liltarathu).
- 'ahmad brak- almawqie alrasmiu lilduktur 'ahmad birak http://www.ahmadbarak.ps/
- al'abshihi, shihab aldiyn muhamad bin 'ahmad bin mansur, almustatrif fi kuli fani mustazrifin, ta1, (birut: ealam alkutab).
- al'ansari, 'iismaeil bin muhamad bin mahi alsaedi, hakam bina' alkanayis walmaeabid alsharkiat fi bilad almuslimina, mawqie wizarat al'awqaf alsueudiat

https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Pages/default.aspx.

- albhuti , mansur bin yunis alhanbali, kashaaf alqinae ean al'iiqnaei, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, ta1, (almamlakat alearabiat alsaeudiat: wazarat aleadla).
- albihaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eulay, alsunan alkubraa, tahqiqu: muhamad eabdalqadir eataa, ta3, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- alhabashi, eabdallah muhamad, muejam aleulama' walmashahir aladhin 'ufriduu fi bitarajim khasatin, t 1, (hayyat 'abu zabi lilthaqafat waltarathi, almujamae althaqafii, 1430h).
- alkhirasani, yahyaa bin adim, al'amwali, ta1.
- alkhawarizimi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin yusuf, mafatih aleulumi, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, ta2, (birut: dar alkutaab alearabii).
- aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmada, sunan alddaraqutni, tahqiqu: shueayb aliarnuuwt, (birut: muasasat alrisalati).
- aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabdallh muhamad bin 'ahmad bin euthman, sayr 'aelam alnubala'i, (alqahirati: dar alhudithi).
- alribatu, eid, aljamie lieulum al'iimam 'ahmadu, ta1.
- alsalm, hamzat, alzakat walkharaaj waldarayib walmaekus, ta2.

- alsajistani, 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi, sunan 'abi dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta1, (birut: dar alrisalat alealamiati).
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris, al'umu, (birut: dar almaerifati).
- alshaamy, muhamad bin yusif alsaalihy, subul alhudaa walrashad fi sirat khayr aleabaad wadhakar fadayilih wa'aelam nubuatih wa'afealih wa'ahwalih fi almabda walmaeadi, tahqiqu: eadil 'ahmad eabdalmawjud, waghayruhu, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- alshirbini, shams aldiyni, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- alshiybani, 'abu eabdallah 'ahmad bin muhamad bin hanbal, masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah, tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta1, (birut: almaktab al'iislamii).
- alshiybani, 'abu eabdallah 'ahmad bin muhamad bin hanbul, musnad al'iimam 'ahmad, tahqiqa: shueayb al'arnawuwt wakhrin, ta1, (birut: muasasat alrisalati).
- alshiyrazi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- alsaanuri, muhanad 'ahmadu, dirasat muqaranat fi tanazue alqawaninu, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- altabri, muhamad bin jirir, tarikh alttabari, tahqiqu: muhamad bin tahir albarzanji, ta1, (dimashqa: dar abn kathir).

- altartushi, 'abu bakr muhamad bin alwalid bin muhamad bin khalaf, siraaj almuluki, tahqiqu: muhamad fathi 'abu bakr, ta1, (alqahirati. aldaar almisriat alllubnaniat, 1994ma).
- algharnati, altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, ta1.
- alfara'i, 'abu yaelaa, al'ahkam alsultaniatu, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- alfiumi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin eali alhamawy, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri, (birut: almaktabat aleilmiati).
- alqarafi, shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman, alfuruqu.
- alqarashi, 'abu zakariaa yahyaa bin adam bin sulayman, alkharaji, ta2, (alqahirati: almatbaeat alsalafiat wamaktabtiha).
- alqiliqashandi, 'ahmad bin ealii bin 'ahmad alfazari, subh al'aeshaa fi sinaeat al'iinsha'i, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei.
- almadni, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbihi, almudawanati, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati).
- almadini, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbihi, almuata'a, sahahaha: muhamad fuaad eabd albaqi, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1406h).
- almardawi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, ta2, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii).

- almaqdisi, badhl alnasayih alshareiat fima ealaa alsultan wawilat al'umur wasayir alraeiati.
- almaqruini, muhamadu, almadkhal lidirasat alqanun alwadei, ta3, (alqahirati: ealam alkitab).
- alnnwwi, muhyi aldiyn 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, tahqiqu: lajnat min aleulama'i, ta3, (alqahirati: almaktabat almuniriati, 1347h).
- alnnwwi, muhyi aldiyn 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta3, (birut: almaktab al'iislamii).
- alhadawi, hasanu, alqanun aldawliu alkhasi tanazue alqawanini, (alqahirati. dar althaqafati).
- aliahsibi, 'abu alfadl alqadi eiad bin musaa, tartib almadarik wataqrib almasaliki, (almaghribi: matbaeat fadalatun).
- 'amin, salamat eabdalsaanie, alwajiz fi almasyuwliat alqanuniat ean aizdira' al'adyan wakhitab alkarahiati, (alqahirati: dar alnahdat alearabiati).
- ayubi, 'iibrahim rizq allah, altaarikh alfatimiu alsiyasiu.
- jamil saeid, al'iislam wahuriyat alraaiyi, majalat almajmae aleilmii aleiraqi.
- hmad, alnizam alaiqtisadiu fi filistin.
- zidan, di. eabdalkirim, 'ahkam aldhamiiyn walmustaminina, (birut: muasasat alrisalati).
- sahifat almasri alyawma, yawm aljumeati, 13 yanayir 2017m.

- tantawi, muhamad sayid, altafsir alwasit lilquran alkarimi, ta1, (alqahirati: dar nahdat misr liltibaeat walnashr waltawzie).
- man huquq al'iinsan fi al'iislam huriyat aleaqidat walealaqat mae ghayr almuslimina, shabakat al'ulukat al'iilikturuniat: https://www.alukah.net/sharia/0/44552/#ixzz6x5VaW7ev